فلها ما شابد مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القران او خدمتها
سنة وهو حر لا توجبهما بل هو مهر المثل وحكم بقيمته ولو اعتقها على
ان يتزوجها بجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت لزمتها قيمتها
ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين
الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لغير ولده الصغير او الولي صح
وتتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها
ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر وتمام العدة
وهما بكماله واستئنافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه
نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة وطلق احدا
هن ثلاثا والاخرى واحدة ومات مجهلا اقضي للمدخول بها بمهر ونحكم
للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية او واحدة
وثنتين وثلاثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة
وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين
نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتيها
في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين

[illegible]

النصف وقسمها بينهن اثلاثا ونوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان
يرتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم رمضان
والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد
لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة ويثبت النسب واعتبر
مدته من حين الدخول ونفتي به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة
ابيها ان وجد من تماثلها والا فبالاجانب ويعتبر التساوي في السن
والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت
عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا
نجيزه ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها والنفقة
ثابتة واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير
بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مامون سافر بها والا فلا
ولو اختلفا في قدر المسمى نقضي لمن اقام البينة فان اقاما قبلت
بينتها والا نجعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان
من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به
او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)